

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧

اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٧٢)

التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق

رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص الفقرة (اولاً) من المادة (الرابعة) من قانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله ما يأتي :

اولاً- يؤلف المجلس وفقاً لما يأتي :

- أ- وزير الصحة
- رئيساً
- ب - ممثلان عن حكومة إقليم كردستان على ان يكون أحدهما من مجلس السرطان في الاقليم من ذوي الاختصاص
عضوين
- ج - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل درجته عن مدير عام
عضواً
- د - ممثل عن وزارة البيئة لا تقل درجته عن مدير عام
عضواً
- هـ - ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا لا تقل درجته عن مدير عام
عضواً
- و - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن لا تقل درجته عن مدير عام
عضواً
- ز - مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية
عضواً
- ح - ممثل عن الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
عضواً
- ط - ممثل عن دائرة الصحة العامة في وزارة الصحة
عضواً
- ي - ممثل عن مديريةية الخدمات الطبية العسكرية /وزارة الدفاع
عضواً
- ك - ممثل عن نقابة الأطباء من ذوي الاختصاص
عضواً
- ل - مدير عام المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة الطبية / وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي عضواً
- م - ممثل عن مركز الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم / كلية الطب / جامعة
بغداد
عضواً





- ن - مدير مركز تسجيل الأمراض السرطانية / وزارة الصحة
عضواً
- س - مدير عام مركز الوقاية من الإشعاع / وزارة البيئة
عضواً
- ع - طبيبان اختصاصيان بالإشعاع والطب النووي يسميهما وزير الصحة
عضوين
- ف - (٤) أربعة اطباء استشاريين من ذوي الاختصاص والخبرة يسميهم وزير
الصحة
أعضاء
- ص - طبيبان استشاريان من المتقاعدين يسميهما وزير الصحة
عضوان
- ق - ممثل عن منظمات المجتمع المدني
عضواً
- ر - مدير قسم التمريض / وزارة الصحة
عضواً
- ش - مدير عام دائرة العمليات الطبية والخدمات المتخصصة / وزارة الصحة
عضوا
- ت - مدير المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية / وزارة الصحة
عضوا
- ث - ممثل عن جمعية الاورام السريرية العراقية
عضوا
- خ - ممثل عن الجمعية العراقية للفيزياء الطبية
عضوا

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

بغية توسع قاعدة العضوية في مجلس السرطان بإشراك ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية والاختصاصيين في مجال الأمراض السرطانية ولتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس ونظراً لتغيير مسميات بعض دوائر الدولة الممثلة في المجلس، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٥) في ٢٢/١٠/٢٠١٢

